مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بلغة الحثيث إلى علم الحديث

المؤلف

يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي (ابن المبرد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٤
54

كتاب بلغة الحثيث إلى علم الحديث

جمع كاتبه يوسف بن حسن بن عبد الهادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي قال الشيخ ابو العباس بن عبد الهادي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في علم الحديث اقتصرت فيه
حسب الامكان ليسهل على الشارع ويقرب فهمه للمبارع والله اسأله ان
يجعله مقبولا وبالله التوفيق اعلم ان هذا العلم ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن فالصحيح
ما اتصل سنده وعدلت نقلته واختلفوا في اشتراط ضبط الراوي له وسلامة الحديث من
الشذوذ والعلة فيه والمراد بالعلة هي القادحة والمراد بالحديث الصحيح والضعيف
في الظاهر لا من باب القطع واختلفوا في الاسانيد الصحيحة هل فيها ما هو اصح ام لا
وعلى قول انا منهم بذلك اختلفوا في الاصح منها وارفع الصحيح ما رواه البخاري ومسلم ثم ما رواه
البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما والحديث الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهو
الذي يقبله العلماء ويستعمله الفقهاء ولم يبلغ درجة الصحيح وقال بعضهم لا فرق بين
الحسن والصحيح والظاهر والله اعلم انه من جملة الصحيح لكن هو الرتبة الدنيا
من الصحيح وقال ابن الصلاح انه امعن النظر فيه فاتضح له انه قسمان من لا يخلو رجال
اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ ولا متهما بالكذب والثاني
ان يكون رواته من المشهورين بالصدق والامانة ولا يبلغوا درجة رجال الصحيح وقال
الامام السعدي ليس قولهم حديث حسن صحيح ولا يشترط في الحسن عندهم ثقة رجاله بل
اذا لم يكن متهما بالكذب كان حسنا وعند البعض لا بد من ان يكون ثقة او مستورا او المستور
غير معول على الاصح والحديث الضعيف هو ما لم يبلغ رتبة الصحيح والحسن ثم هذه الثلاثة
اقسام تحت كل منها اقسام من علوم الحديث وقد يشترك في العلم بينهم فمن ذلك
المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا سواء اضافه صحابي او تابعي
او من بعدهما سواء اتصل سنده او لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل وقيل هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول او فعله فعليه لا يدخل فيه
المنقطع ومن يعلم والمسند وهو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون
متصلا وقد يكون منقطعا والمتصل هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
وهو الصحيح قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي والمتصل والموصول هو
ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة والموقوف

لا يشتمل على [illegible] صح

ما قصد به واحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى الرسول عليه السلام سوا
اتصل اسناده اليه او لا والمقطوع هو الموقوف فان على التابعي من قولهم وفعلهم
وعبر بعضهم بالمقطوع عن المنقطع وقول الصحابي من السنة او امرنا بكذا حكمه الرفع ولو بعد
النبي ﷺ على الاصح وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك في عصر
الرسول مرفوع على الاصح وان لم يضفه فليس بمرفوع على الاصح وقولهم عن الصحابي يرفع
الحديث او يبلغ به او ينميه حكمه حكم المرفوع صريحا والمرسل ما رفعه التابعي الى
الرسول سواء كان من كبارهم او صغارهم على الاصح وهل يحتج به فيه اقوال والمنقطع
ما سقط منه راو غير الصحابي وقيل قبل التابعي وان سقط منه اثنان او اكثر
سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا واختلفوا هل هو كالمرسل ام لا والمعنعن ما روي
بعن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا في الاسناد المعنعن
فالصحيح انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس وملاقاته
لمن رواه عنه واذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فالاصح
الحكم للمتصل وقيل للمرسل او للاكثر او للاحفظ اقوال والتدليس منه تدليس الاسناد
كاسقاط اسم شيخه والارتقاء الى من فوقه بلفظ موهم انه سمع منه وهو قول من عاصره او لقيه ولم يسمع منه
او سمع غير ذلك الحديث واختلف في رد حديث من دلس هذا التدليس ودون هذا
التدليس تدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع منه الحديث بما لا يعرف
به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة ونحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفته
ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف القصد الحامل عليه وتدليس التسوية
وهو ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع
الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة
الثاني بلفظ محتمل وهذا شر اقسام التدليس والشاذ ما خالف الثقة فيه الناس
والمنكر الحديث الذي تفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من وجه اخر والاعتبار عند اهل هذا الشان ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فيتتبع
برواياته غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه فيه راو غيره فرواه عن شيخه
ام لا فان لم يكن شاركه احد يعتبر حديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به فيسمى حديثه هذا الذي شاركه تابعا وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد
شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخه عليه فرواه كما رواه

فيسمى ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك في شيخ شيخه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي
فكل من وجد له متابع فسمي تابعا وقد يسمونه شاهدا فان لم تجد الا الحديث مرفوعا متابعا عليه
فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا
وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدم المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد والزيادة
من الثقة مقبولة سواء تعلق بها حكم اولا وسواء غيرت الحكم اولا وسواء اوجبت نقصا من احكام اولا ولو اتحد
بها وقيل لا تقبل وقيل ان افادت نقصا وقيل لا تقبل الا اذا افادت حكما وقيل تقبل في
اللفظ دون المعنى وقال بعضهم تقبل ان لم يتحد المجلس فان اتحد فيقبل عند الاكثر او الاحفظ
منه خلاف والحديث متواتر واحاد فالمتواتر ما رواه جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب
ويفيد العلم ضرورة واختلفوا في حصرهم في عدد والصحيح انه لا يمكن حصرهم بل بحصول
العلم عندهم والثاني حصرهم فقيل في سبعين وقيل في عشرين وقيل في اثني عشر وقيل في اربعة
وقيل في اثنين وقيل غير ذلك والاحاد ما ليس بمتواتر والفرد منه ما انفرد به واحد عن
كل احد وهو الشاذ السابق وفرد بكونه لم يروه الا واحد من اهل بلد او لم يروه الا اهل
بلد او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك والمعلل وقال بعضهم معلول ورد هذه العبارة
عليه الاكثر وبعضهم قال المعل وهو ما فيه علة وقد تكون في السند وقد تقع في المتن وقد
وعلة قد تكون خفية وقد تكون ظاهرة واصطلحوا في الصحيح على خفي علة والمضطرب ما اختلف راويه
فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر وقد يحصل عند الاكثر من راو واحد بعد حمله كل واحد على وجه
والاضطراب تارة يكون في المتن وتارة يكون في السند وشرط الاضطراب ان لا يترجح احد
الروايات على الاخرى فان ترجحت بزيادة عدد او حفظ او نحو ذلك فالحكم لها والمدرج ما ادرج
بعض الرواة فيه من غير فصل وقد يكون في الاخر وقد يكون في اوله وقد يكون في وسطه والموضوع
ما كذب على الرسول عليه السلام والواضعون اقسام ويعلم ذلك باقرار او بما قام مقامه والمقلوب
منه ما اشتهر براو فجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير غريبا فيرغب فيه ومنه ان يؤخذ
اسناد فيجعل على متن اخر او يؤخذ متن فيجعل باسناد واذا وجدت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني الاسناد وليس لك ان تعني ضعفه مطلقا وما اردت نقله
من الضعيف او المشكوك فيه فلا تحكه بصيغة الجزم نحو قال وفعل بل بصيغة التمريض نحو
وروي ويروى وجاء ونحوه ولا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان اي نوع كان وغير الموضوع
يجوز التساهل في روايته بغير بيان اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب

وفضائل الاعمال والمقبول الحجة هو العدل الضابط وان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم العقل من
فسق او خرم مروءة وان لا يكون مغفلا ويحفظ لحفظ الصحى الممتحن بلا خلاف ويعلم ما يحيل المعاني
ويكتفي فيهما بالواحد ويثبت بالاستفاضة والشهرة والاصح قبول الجرح والتعديل الا بذكر سببه وقيل بعكس
نعم يقبل ذلك وقيل عكسه وقيل يكفي الجرح دون التعديل والصحيح وقيل بعكسه والاصح قبول الجرح والتعديل
الا مفسرا والجرح مقدم وقيل التعديل ان كثرت رجاله وقيل بالتعارض وعدم الترجيح
والتعديل المبهم من غير تسميته العدل ليس تعديلا على الصحيح لا يكفي وقيل والمجهول على ثلاثة
اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا وفي قبول الاقسام الثلاثة خلاف
والصحيح في القسمين الاولين عدم القبول والمبتدع ان كفر رد حتما وان لم يكفر فقيل
ترد روايته مطلقا وقيل لا ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه وقيل يرد ان كان داعية لا غير
داعية والا فلا ومن نقل الاتفاق عليه في الحديث النبوي ترد حتما مطلقا وان تاب وان روى حديثا عنه
جازما بكذبه فقد تعارضا ورد ما جحده الاصل وان لم يكذبه وقال لا اعرفه قبل في قبول روايته
من اخذ اجرا على التحديث خلاف ويرد خبر من عرف بالتساهل في السماع والتحمل كمن ينام
فيها وسمع في حالة السماع او يحدث من اصل غير صحيح او يتلقن والابتداع ونحو ذلك واسقطوا
غالب هذه الشروط في هذا الزمان والتعديل مراتب اعلاه اعاده لفظا كثقة ثقة
ثقة او ثقة حافظ كثقة ثبت او ثقة متقن ثم ثقة او ثبت او متقن او حجة ثم عدل اعادة
ضابط ثم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون ثم محله الصدق او روى عنه او هو
شيخ او وسط او صالح الحديث او مقارب الحديث والجرح مراتب اسوأها الكذاب او الكذاب
او وضع الحديث او وضاع او دجال ثم متهم بالكذب او الوضع وساقط وهالك او ذاهب
او متروك او ليس بثقة او فيه نظر او سكتوا عنه ونحو ذلك ثم رد حديثه او رد او مردود او ضعيف
جدا او واه او مطروح حديثه او مطرح او ارم به او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي شيئا ثم
ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث او ضعفوه او لا يحتج به ثم فيه مقال او فيه
ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او ليس بالقوي
او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بالمرضي وفيه خلف
وتكلموا فيه ومطعون فيه وسيء الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين او تكلم فيه
ويصح تحمل الكافر بعد اسلامه وقيل بلوغه وروى مسلما بالغا عاقلا وقيل لا يصح التحمل
الا بعد عشر والتحمل على اقسام اعلاه السماع واعلا السماع من لفظ الشيخ محمول

او ثبت ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك سمعت واخبرنا وانبانا وقيل اعلاها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا واخبرني ثم انبانا
ونبانا وقال لنا او ذكر لنا كحدثنا والغالب استعمالها في المذاكرة ثم القراءة على الشيخ وقيل هذا
اعلاها وقراءة الشيخ وقيل مثلها وتقول فيها قرات او قرئ وانا اسمع وله ان يقول سمعت وحدثنا
واخبرنا وانبانا كالاول الا انه يقول قراءة او سماعا وقيل لا يقول هنا سمعت اذا قرا
وان كان يطلقها اهل السند بالقراءة عليه وحدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت لا فرق بينهم ووفق
بعضهم ويقول الشيخ بعد القراءة نعم وما اشبه ذلك ولو سكت من غير انكار اجزا على الاصح ويصح
القراءة من وراء حائط وستر اذا عرف الشيخ او القارئ ذلك او اخبره به ثقة ولو قرا على الشيخ
ومنعه من الرواية او رجع عليه كرها او اذن له كرها لم يجز الرواية ثم الحضور والقول ان يحضر الصغير
لسماع الحديث ثم الاجازة وارفعها المناولة نحو خذ هذا الكتاب فاروه عني ثم الاجازة الاجازة
لمعين لمعين ويقول حدثني واخبرني وانباني اجازة وبدونها خلاف ثم اجازة المعين بمعين معين
لمعين بمجهول وفيها خلاف ثم اجازة على وجه العموم نحو اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني
وفيها خلاف وان قيدت بوصف حصر فهي الى الجواز اقرب ثم اجازة لمجهول او بمجهول وفيها
خلاف ثم الاجازة المعلقة بالمشيئة وفيها خلاف ثم الاجازة لمعدوم نحو لمن يولد للموجود والاطلاق
على الاصح فيهما ثم اجازة لمن ليس باهل حال الاجازة وفيها خلاف الصحيح الجواز ثم الاجازة
بما سيحمله والصحيح فيها عدم الجواز ثم اجازة المجاز نحو اجزت له ما يجوز له روايته بالاجازة وفيها
خلاف ولو ناوله الكتاب في المناولة ولم يملكه اياه جاز ولا اخبرته كذلك لم يجز روايته على الاصح ثم الكتابة
ان يكتب الشيخ او يامر بكتب جملة من الاحاديث ويدفعها اليه ويقول اجزت لك روايتها فيجوز
وان لم يقل اجزت لك جاز على الاصح وان لم يحضره فلا بد من بينة تشهد انه خطه وان يعرف هو
بنفسه انه خطه ثم اعلام الشيخ بذلك ثم الاعلام وهو ان يعلمه الشيخ ان هذا الحديث او الكتاب سماعه
ولم ياذن له في روايته فيجوز الرواية بذلك خلاف ثم الوصية وهو ان يوصي له بكتاب فان قرن
ذلك باجازة جاز والا فالخلاف ثم الوجادة وهو ان يجد شيئا مكتوبا بخط رجل فلا يجوز له
روايته بل يقول وجدت بخطه وان كان الكتاب مصنف له وليس بخطه فيقول قال ولا يجوز ذلك واطلقوا
في جواز كتابة الحديث فاجازها بعضهم وكرهها بعضهم وينقط الخط ويشكله ويوضح الملتبس
لا سيما ويكره الخط الدقيق الا لضيق الورق او للرحال ويبين الكتابة التعليق والمشق وبعضهم يعلم الحروف
المهملة اما بنقطة او خط وما اشبه ذلك ويكره ان يفصل في الخط ما اضيف الى اسم الله مثل عبد الله بن فلان
فلا يكتب عبد في سطر والله في الاخر وليحافظ على كتب الثناء على الله عز وجل وعند ذكره صلى وسلم

على الصواب عنده ذكره مع صلى الله عليه وسلم ولا يخل بتركه او نقصه في اللفظ والخط وعليه ان يقابل
وصله باصل معتمد وان سقط اذا كتبه ان كان في وسط السطر خرج له الى الجهة اليمين لاحتمال الطبقة
اخر ويخرج له الى الجهة اليسار وان كان في اخر السطر خرجه الى جهة الشمال وقيل ان ضاق خرجه الى
جهة اليمين ويكتب الساقط الى فوق لاحتمال سقط اخر فلا يلقاه موضعا والسقط الصحيح
يكتب عليه صح وان كان في الاصل حرف مشكوك فيه او محرف او اراد تصحيحه علم عليه
موضعه صورة ضبة وبعضهم يكتب على الزائد لا في اوله والى في اخره وبعضهم يضرب عليه خطا
في الكتابة ان كانت في لوح او شيء صقيل يمحى الزائد والا كشط او ضرب عليه وهو اولى
وقيل الضرب للمعوه والكشط للكتاب ثم الضرب تارة بالخط على الكلمة وتارة فوقها
وتارة يجعل في اوله نصف دائرة وفي اخره كذلك او دائرة صغيرة في اوله واخره ولو ذيل كلمة مشتبهة
لا يشتبه بعدها بالباء اولى بالضرب وقيل يضرب على اردائها وقيل على التي في اخر السطر
واصطلح اهل الحديث في تسمية حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا واخبرنا على انا
وقيل ارنا وقيل ابنا وبعضهم خصص انبانا بنا وعادتهم حذف قال في الكتابة ولا بد من الاتيان
بها في اللفظ وبعضهم يجعل لها القاف اشارة ويكتبوا عند الانتقال من سند الى سند ح ويكتب
اسم الشيخ الذي كتبه بعد البسملة ويكتب اسم السامعين معها او جنبها او اخر الجزء او ظهره
واذا طلب صاحب السماع الكتاب من مالكه استحب له اعارته اياه وقيل يجب ان كان السماع
عنه في ملك الكتاب والرواية اما من الحفظ ومن لم يحفظ من الكتاب وان راى سماعه ولم يذكره جاز
له روايته وقيل لا ولو كان الحفظ وشك ما في الكتاب عمل بما فاته يجوز له الرواية منه على
ويجوز الرواية بالمعنى وقيل لا يجوز والمجوز ذلك يعلم العرف مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يختل معانيها
ولا يجوز له في الحديث ان يأتي بلفظ الاظهر والاخفى ويجوز حذف بعض الحديث والاتيان ببعضه خرام
وقيل لا يجوز وقيل اذا لم يكن المحذوف بيان الاول وشرطا منه او متعلق به او يخل بمعناه
وقيل يجوز من العارف دون غيره ويحذر من القراءة باللحن والتصحيف فربما اختل المعنى فيدخل
ان يعلمان النحو ما يصلح به ذلك والاخذ من الافواه اسلم وان جاء في حديث لحن او تصحيف
او خطأ فقيل يرويه كما جاء وقيل يصلح ويقرا بالصواب وهو الحق وان لم يخل ذلك المعنى فقيل يترك
وقيل يكتب الى جانبه وان وجد في الكتاب ما يعلم انه سقط ضرورة كتبه وان اندرس
بعض كتابه جاز الحاقه ما الله بعد كتاب اخر واذا كان سند الكتاب واحدا فاعادة السند
في كل متن احوط ويجوز تركه والقول قوله ويجوز تقديم المتن على السند ويجوز الا العطف الى اصل

بالسن والشيخ لكمال الاهلية وينبغي ان يصلح النية في التحديث وينوي به نشر الحديث العام وقال بعضهم يتوضا
او يغتسل ويستعمل الطيب ويجلس بادب وهيبة صدر المجلس والاملا يستحب [illegible] اهلها
هل يكره له ان يحدث اذا هرم وخاف من هرمه وافضل سن الحديث في الثلاثين والاربعين
ونحو ذلك وكذلك اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ولا يقوم لاحد في حال التحديث
وكذلك القارئ ولا يعجل الحديث ولا يسرده سردا ويعقد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اوله واخره
ويدعو ويستحب الاملا للمحدث العارف فانه من اعلى مراتب السماع ويبدا بسماع القران في اول مجلسه
بحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يذكر من اشتهر بلقب به ما لم يكن يكرهه ويستحب
لصاحب الاملا ان يروي عن عدة شيوخ عن كل شيخ وان يبدا بارجحهم ويحسن المشكل ويستحسن له
الحكايات والنوادر والانشاد وينبغي للطالب ان يخلص النية ويبدا بالعوالي وما يليه ويشد
الرحلة في الطلب ويستعمل ما يسمع من الحديث من فضائل الاعمال ويبدا بالصحيحين ثم السنن
والمسانيد ومسند احمد والموطا والاسناد العالي سنة والموافقة ان يرويه بطريق مصنف في احد الكتب
الستة ان يرويه عن شيخ مصنف الكتب الستة باحد يجمع مع شيخه والحديث الذي يتفرد به بعض
الرواة مما يختص بالغريب والمشهور منه ما هو مشهور عند اهل الحديث بالعلم والعمل فاهو
مشهور عند اهل الحديث فقط وقد يكون الغرابة في لفظ الحديث لفظا غامضا بعيدا
عن الفهم والمسلسل الحديث الذي يتسلسل في الاسناد وهو ان يتوارد رجال الاسناده
واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان
ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او متعلقا بزمن الرواية او المكان وسواء كانت احوال الرواة او
صفاتهم اقوالا او افعالا والناسخ والمنسوخ والناسخ رفع الحكم الشرعي بحكم اخر والمنسوخ
هو المرفوع وتارة ينسخ اللفظ والحكم وتارة ينسخ اللفظ دون الحكم وتارة ينسخ الحكم دون اللفظ
ويعلم بنص الشارع او باخبار الصحابي او يعرف احدهما سابقا او باتفاق ويعرف ان راوي الحديث احد
رواه الاخر ومعرفة التصحيف والحديث [illegible] جماعة عنه وقد صحفه جماعة [illegible] وذلك [illegible]
المختلف من الحديث فاذا وجد حديثان متعارضان يحملا على الظاهر ولا ناسخ فان امكن الجمع بينهما
فعل والا فتعارضا ورجع الى الترجيح اما بكثرة الرواة او كون احدهما متفقا على عدالته
او كونه بالغا حالة التحمل او كونه محدثا [illegible] والاخر عرضا او كونه محدثا او عن حفظه او احد
كتابه او حاذقه او مساويا له او كونه مباشرا لما رواه او كونه احسن سياقا او اتم سماعا
[illegible] محدثه او احسن [illegible] او اكثر ملازمة لمن [illegible] وكونه [illegible] بلده او كون احد الحديثين
له مخارج او كون اسناده حجازيا او [illegible] لا [illegible] المدلس او [illegible] الراوي

مشافهة او كون الحديث اقرب من الاحوال المضطرب او عدم اتصال في القاطع ولهذا سماعا على
وجه او اتصاله او كون الحديث الاحسن الرواية بالمعنى وكونه صحيحا ولهذا صاحب كتاب
يرجح البخاري على مسلم كثير وخفي الارسال ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن ادركه ولم يسمع
منه او لم يلقه ويعرف ذلك بمعرفة انهما لم يجتمعا او بعدم سماعه منه ونحو ذلك والصحابي من لقي النبي صلعم
في حال اسلامه او صحبه مع مانع من رؤيته وقيل من طالت مجالسته معه وقيل من اقام معه سنة
وغزا معه ويعرف ذلك بالاشتهار او باخبار الغير او هو عن نفسه والصحابة كلهم عدول
وقيل الى زمن الفتنة وقيل هم كغيرهم والمكثرون منهم عن النبي صلعم ستة انس وابن عمر وعائشة وابن
عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم والمرجح قول ابن عباس والعبادلة قال الحكم هم ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس منهم ابن مسعود قال الاكثر هم العبادلة وقيل ابن مسعود
مكان ابن الزبير وكثرة الصحابة في اخر الامر فلم يضبط حصر لهم والصحابة طبقات بعضهم اعلا من
بعض كما ان بعضهم افضل من بعض وافضلهم الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي عند اهل السنة
الباقون على الترتيب وقيل بالوقف بعد عثمان وقيل بعد علي وابو بكر اسلم
اول وقيل علي وقيل خديجة وقيل زيد واخر الصحابة موتا ابو الطفيل والمهاجرين قبل مكة
واصلهم اخر من مات بالمدينة والتابعي هو من لقي الصحابي وهم طبقات قيل
وقيل اربع عشر وافضلهم قال احمد سعيد بن المسيب وروي عنه حسن بن الحارث
وابو عثمان النهدي ومسروق وقال مرة لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيل الحسن وقيل الحسن البصري
وقيل اويس وافضل التابعيات حفصة بنت سيرين وقيل عمرة بنت عبد الرحمن وام
الدرداء الصغرى والعمري صحابية والفقهاء السبعة خارجة والقاسم وعروة وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة والمخضرمون هم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة الرسول واسلموا ولا صحبة لهم الا بعد وفاة الرسول صلعم الامر كان الناس
وقد روى الاكابر عن الاصاغر والكبير تارة بالسن او بالقدر او بهما وروى الاقران
بعضهم عن بعض وهو اما مستويا اما في السن او في القدر ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف اهل هذا الشان فيه ورواية الاباء عن الابناء وعكسه والسابق واللاحق
وهو ان يروي اثنان عن واحد احدهما متقدم والاخر متاخر وتباعد ما بينهما بعد
المعنى بالرواية عنه وكذلك في التابعين والصحابة وغيرهم منهم من لم يرو عنه الا راو واحد ومن
الرواة من يعرف بنعوت كثيرة والقاب اسماه او صفته الراوي عنه بالملتبس لمن لا يعرف
من انواع التدليس والاسم هو العلم الذي يعرف به والعلم وهو كل صفة تشعر بمدح

صدر

[illegible] الكنية كل منهم بكنيته [illegible] اواخر وينبغي ان يعرف الاسماء والكنى والالقاب
الاسما فانها لهم وما القابهم لئلا يظن من سمي باسمه في موضع ويراه في موضع اخر بكنيته
او لقبه فيظنه غيره والمؤتلف والمختلف ما اتفق خطا واختلف لفظا من الاسماء والالقاب
والانساب ونحوها كابن سلام وابن سلام بالتشديد والتخفيف وقد يختلفا في النقط وشكلا
في الخط كبشار ويسار وبشر وبسر والمتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
والمفترق مسماه وقد صنف الخطيب فيه كالخليل بن احمد فانهم ستة رجال وصالح بن صالح
اربعة ويلخص المتشابه ويتركب من النوعين قبله [illegible] وهو ان يتفق الانساب
في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسم ابيهما في الخط لا يختلفا في اللفظ
او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك
بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبهما نطقا او يتفق النسب لفظا
ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا والمشتبه المقلوب بان يكون اسم احد الراويين
كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على الراوي ونسب
قوم الى غير ابائهم فمنهم من نسبوا الى امهاتهم ومنهم من نسب الى جدته الدنيا ومنهم من نسب
الى جدته العليا ومنهم من نسب الى جده ومنهم من نسب الى قبيلته ونسب قوم الى
خلاف الظاهر نحو ان ينسب الى شيء متبادر الى الفهم والمراد غير ذلك نحو ان
يقال البدري ولا يراد انه نسبة الى من شهد بدرا بل غير ذلك ومن الرواة من لم
يسم نحو عن امراة او رجل او ان امراة سالت النبي صلعم او رجلا او نحو ذلك ومما يعتني به اهل
هذا الفن تاريخ الوفيات ليعلم بذلك الكذب فانه اذا ادعى شخص انه سمع او قرأ على
فلان فان كان قد ادركه علم صدقه والا فهو كاذب وقد يعتنوا ايضا بالجرح والتعديل ليعلموا
الثقة فيأخذ روايته والضعيف الكذاب فيتركوه ثم من الرواة من اختلط بعد ان
كان ثقة ثم هؤلاء منهم من رد الائمة الاخذ عنه في الحالتين ومنهم من اخذ عنه في حال كونه
ثقة فقط ومنهم من اخذ عنه في حال اختلاطه فقط ومن المهم معرفة طبقات الرواة
لئلا يلتبس واحد بغيره ومن ذلك معرفة الموالي من العلماء والرواة فان المولى ينسب
الى قبيلة مولاه فربما ظن انه منهم صريحا ويقع بذلك الخلل في الاحكام الشرعية
في الامور المشروط فيها النسب كالامامة العظمى وامامة الصلاة والكفاءة في النكاح
ومن ذلك معرفة بلدان الرواة واوطانهم وذلك لاجل الصدق والكذب ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

نسبة الرجل الى بلده فان كان سكن في بلدتين يجوز نسبته الى احدهما او [illegible]
اليهما ويبدا بالاولى ثم الثانيه وان كان في قريه او محله من بلد جاز ان ينسب
الى تلك القريه او المحله ويجوز ان ينسب الى البلده كلها والله اعلم تم والحمد لله [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ووقع الفراغ من [illegible] [illegible]
في يوم الاحد ثاني عشر ذي القعده سنه عشر وستين وثمان مائه بمدرسه [illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net